<u>الشروط العامة:</u>

<u>اتفاقية تسهيلات ائتمانية إطارية</u>

تم إبرام هذه الاتفاقية الإطارية (ويشار إليها فيما يلي بـ"**الاتفاقية**") بتاريخ الموافق ("تاريخ السريان") فيما بين كل من:

- 1. **فليند لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ش.م.م.،** شركة مشركة مساهمة خاضعة خاضعة لقانون التكنولوجيا المالية رقم 5 لسنة 2022 والقرارات المنظمة، ومقرها الرئيسي الكائن في 32 شارع شجرة الدر، القاهرة، مصر، سجل تجاري رقم
 - ، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد /

بصفته

يشار إليه فيما بعد بـ("**الممول**")

2. **شركة**

، والمسجلة بالسجل التجاري

تحت رقم

يمثلها في هذه الاتفاقية السيد/

بصفته

يشار إليه فيما بعد بـ("**المقترض**")

<u>تمهيد</u>

حيث أن الممول يقوم بممارسة نشاط ، وذلك بموجب

االترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة اللماليــة ("**الهيئة**") رقم

لســنة ذلــك بالإضــافة إلي الخــدمات التكنولوجيــة لأخــرى

ا المــرخص لــه بتقــديمها من خلال منصــاته الرقميــة وتطبيقاتــه ("**المنصة**") بمــوجب الــترخيص الصــادر من الهيئــة رقم

بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا المالية.

وحيث أن المقترض قد قــام بإنشــاء حســاب الــرقمي، قــام من خلالــه باســتعراض المنتجات المتاحة وطلب من الممول إتاحة تسهيل ائتماني بحد أقصى مبلغ

جنیه مصري (فقط)

بغرض

وحيث قام الممول بالتحقق من هويــة المقــترض من خلال تطــبيق ضــوابط الهويــة الرقمية (كما هي معرفة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة الماليــة رقم 140 لسنة 2023) ، وقام المقترض بضبط هويته الرقمية على منصة الممــول الالكترونيــة من خلال اتباع عمليات التعرف على العميل الكترونيــاً المنصــوص عليهــا في القــرار المذكور أعلاه وقام بموافاة الممول، الكترونياً من خلال منصــته، بكافــة المعلومــات الأساسية الخاصة به.

وحيث اتفق الطرفان، وهما بكامل أهليتهما، على إبرام هذه الاتفاقية الإطارية لتنظيم العلاقة فيما بينهما على وجه العموم، على ان يتم إبرام عقود تسهيل ائتمانية رقمية لاحقة على هذه الاتفاقية (ويشــار إليهــا في هــذه الاتفاقيــة بـ"عقود التسهيل الفرعية") من خلال عمليات التعاقد مع العميل الكترونياً والتي يتم تسجيلها بالسجل الرقمي (كما هو معرف أدناه) بالنسبة لكل عملية يقــوم الممــول بتمويلهــا من خلال التسهيل المتاح للمقترض.

لذلك وبناء عليه، فقد تم الاتفاق بين الأطراف بموجب هذه الاتفاقية على ما يلى:

1. التعريفات والتفسير

1.1 في هذه الاتفاقية, تكون الألفاظ والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها مالم يقتضي لسياق خلاف ذلك

"عقود التسهيل الفرعية"	تعني عقود التسهيل الائتماني الرقمية التي يقوم الطرفان بإبرامها انفاذا لهذه الاتفاقية الإطارية والتي يتم إبرامها من خلال منصات الممول الالكترونية والتي يتم يقوم الممول بتسجيلها بالسجل الرقمي المشار إليه في قرار الهيئة.
"قرار الهيئة"	يعني قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 140 لسنة 2023 والمنظم للهوية الرقمية وعقود التسهيل الفرعية والسجل الرقمي ومجالات استخدام التكنولوجيا المالية لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية ومتطلبات الامتثال.
"عناصر عامل الحيازة"	تعني المدخلات التي يستوفيها المقترض بغرض إنشاء وتجديد الهوية رقمية ومنها، على المثال لا الحصر، مستند إثبات الشخصية، صندوق البريد الالكتروني، رقم التليفون المحمول، رقم الجهاز المستخدم، أو رقم الشريحة المرتبطين برقم التليفون المحمول، وحساب دفع غير نقدي، والتوقيع الالكتروني المعتمد.
"الهوية الرقمية"	تعني أي بيانات معالجة تقنياً تتعلق بالمقترض التي تمكن الممول من تحديده وتقييمه والمصادقة على المعاملات التي تتم من خلال المنصة، وذلك عن طريق الربط بين هذه البيانات أو أي بيانات أخرى كالاسم، أو الصوت أو الصورة أو رقم تعريفي أو محدد للهوية عبر شبكة الانترنت.

"المنصة" الغرض عر	تعني منصات الممول الرقمية وتطبيقاته التي يستخدمها الممول بغرض عرض المنتجات والخدمات المرتبطة بنشاطه التمويلي المرخص به على الأشخاص الراغبين في الحصول عليها والاستفادة بها.
يعني الس السجل الرقم" التي سوف	يعني السجل الالكتروني الذي يتضمن البيانات المتعلقة بالمعاملات التي سوف يجريها الممول والمقترض من خلال المنصة.
تعنى كل " الأصول" ذلك الأص	تعنى كل الأصول المادية والمعنوية التي يمتلكها المقترض، بما في ذلك الأصول الحالية والمستقبلية.
المنصوص " فترة الاتاحة " أشهر من	يعنى بالنسبة للتسهيل المدة التي تبدأ من تاريخ استيفاء الشروط المنصوص عليها بالبند (10-1) حتى نهاية أشهر من تاريخ التوقيع، مع مراعاة استيفاء الشروط المسبقة لكل من عقود التسهيل الفرعية الفرعية وفقاً لما لأحكامها.
"المقترض" يعني شرك	يعني شركة
"يوم العمل " يعنى اليو	يعنى اليوم الذي تعمل فيه البنوك في القاهرة.
"سعر الكوريدور يعنى سع اقراض" عمل من	يعنى سعر الإقراض المعلن من البنك المركزي المصري قبل يومي عمل من بداية الفترة المعنية.
يعنى يوم "السحب" الإتاحة.	يعنى يوم العمل الذي يجرى فيه أي سحب على التسهيل خلال فترة الإتاحة.
"الجنيه المصري" يعنى العم	يعنى العملة القانونية في الوقت الحالي لجمهورية مصر العربية.
"حالات الإخلال" تعنى أي .	تعنى أي حالة منصوص عليها في البند (16).
عبوع العصورين المواف	يعني إجمالي الحد الائتماني المبدئي الممنوح للمقترض بموجب هذه الاتفاقية والذي يمكن للممول تغيره أو الغائه من جانبه منفرداً دون موافقة المقترض، بحد اقصي مبلغ جنيه مصري.
"مستندات التسميل" عليها والس	تعنى هذه الاتفاقية وملاحقها وعقود التسهيل الفرعية المبرمة بناء عليها والسندات لأمر وكافة المستندات المتعلقة بهذه الاتفاقية أو عقود التسهيل الفرعية اللاحقة على هذه الاتفاقية الإطارية والمرتبطة بها.
	يعنى (1)، أو (2) حلول أجل التسهيل لأي سبب من الأسباب وفقا لهذه الاتفاقية ، أيهما أقرب.

ائد" يعنى آخر يوم من كل فترة عائد.	"تاريخ سداد الع
ر تعنى الفترة التي يتم الاتفاق عليها في كل من عقود التسهيل الفرعية.	"فترة العائد"
لي يعنى إجمالي المبلغ المسحوب أو المبالغ المسحوبة من التسهيل وما يستحق عليها من عائد و غرامات تأخير وعمولات.	"رصيد التسهيا
يعنى التأثير الجوهري الضار فيما يتعلق بأيً مما يلي: 1. نشاط ووضع المقترض (المالي أو خلافه) أو على عملياتها أو أدائها أو ممتلكاتها أو على خططها المستقبلية. 2. قدرة الشركة على تنفيذ التزاماتها وفقا لأي من مستندات التسهيل. 3. صحة أي مستند من مستندات التسهيل أو نفاذة أو أي حق من حقوق الممول وفقا لمستندات التسهيل.	"التأثير الجوهر الضار"
ر" بالصيغة المبينة في الملحق (3).	"السندات لأم

- 1-2 الألفاظ التي تعنى المفرد تشمل أيضا على الجمع والعكس صحيح حسبما يقتضي سياق النص.
- 1-3 عناوين البنود إنما هي لتيسير الرجوع إليها فقط، ولا يعول عليها في تفسير هذه الاتفاقية، وجميع الإشارات الواردة في هذه الاتفاقية إلى البنود والملاحق هي إشارات إلى بنود هذه الاتفاقية وملاحقها.
 - 1-4 تكون جميع الإشارات إلى المدد والتواريخ وفقا للتقويم الميلادي.

<u>الشروط المالية:</u>

2- التسهيل والغرض منه

- 2-1 بناء على هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أحكامه وشروطه واستنادا إلى الإقرارات والضمانات والتعهدات التي قدمها المقترض وفقا لبنود هذه الاتفاقية، يوافق الممول على أن يقرض المقترض، كما يوافق المقترض على أن يقترض، مبلغا إجماليا لا يجاوز مبلغ إجمالي الارتباطات بالجنيه المصري. ويتم استخدام إجمالي الارتباطات على مراحل بموجب عقود التسهيل الفرعية التي يتم إبرامها وفقاً للصيغة المنصوص عليها في الملحق (1) من هذه الاتفاقية، على ألا يجاوز إجمالي السحوبات بموجب عقود التسهيل الفرعية مبلغ إجمالي الارتباطات.
- 2-2 يستخدم المقترض التسهيل الائتماني بغرض تمويل رأس المال العامل الخاصة به، من خلال آليات السداد المتاحة ويتم توضيح الغرض من استخدام حصيلة كل من السحوبات تفصيلاً في عقد التسهيل الفرعي الخاص به.

3- عقود التسهيل الفرعية

- 3-1 يستخدم المقترض كل من السحوبات من مبلغ التسهيل في تمويل عمليات شراء أو توريد بضائع متعلقة بنشاطه أو تمويل سداد خدمات متعلقة بنشاطه، على أن يتم توصيف العقد الممول بصورة واضحة ومحددة في عقد التسهيل الفرعي.
 - 3-2 يتم السحب بموجب كل من عقود التسهيل الفرعية من خلال قيام الممول بسداد قيمة العقد أو الجزء مستحق الأداء منه مباشرة للمتعاقد معه بالنيابة عن المقترض²:
 - 3-3 يجب أن تتوافر في كل من العقود الممولة من خلال السحوبات الشروط التالية $^{ ilde{5}}$
- ولا يكون الممول ملزما بإتاحة السحب للمقترض في حالة عدم استيفاء أي من تلك الشروط.
 - 3-4 في حالة رغبة المقترض في السحب خلال فترة الإتاحة وبمراعاة البند (3-3)، يجب عليه أن يرسل إلى الممول إخطاراً بالسحب خلال فترة الإتاحة بالصيغة المبينة في الملحق (2) من هذه الاتفاقية قبل تاريخ السحب المقترح بما لا يقل عن
 - أيام العمل. ويجب أن يحدد في كل إخطار بالسحب وتاريخ السحب ومبلغ السحب.
 - 3-5 مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية وشروطها، فإنه يجب على الممول، في موعد لا يجاوز

من تاريخ إخطار السحب، بإخطار المقترض بقبول أو رفض السحب بناء على الشروط المتفق عليها في هذه الاتفاقية.وفي حالة قبول الطلب، يقوم الممول والمقترض بإبرام عقد تسهيل فرعي بخصوص السحب المعني، متضمنا الشروط المطبقة على السحب المعني، والتي تشمل:

- 1. مبلغ السحب.
- 2. العائد المطبق على السحب
- 3. تواريخ ومبالغ أقساط السداد.
- 4. **الشروط المسبقة لإتاحة السحب**. (يتم اضافة السند لأمر في عقد التسهيل الفرعي)
- 3-6 في حالة عدم تمام سحب إجمالي مبلغ الارتباطات في نهاية آخر يوم عمل في فترة الإتاحة، يلغى تلقائيا الجزء غير المسحوب من التسهيل، وتبرأ فورا ذمة الممول من تعهده بإقراض أية مبالغ أو منح أي ائتمان آخر وفقا لهذه الاتفاقية وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.
 - 3-7 تعتبر عقود التسهيلات الفرعية جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملة لها وتفسر وتنفذ في ضوء أحكامها.

4- سداد رصيد التسهيل

- 4-1 مع مراعاة شروط وأحكام هذه الاتفاقية، يلتزم المقترض بسداد التسهيل الخاص بكل من السحوبات في المواعيد المنصوص عليها في عقد التسهيل الفرعي الخاص به، وذلك من خلال (آليات السداد المتاحة).
- 4-2 دون إخلال بالبند (1-4)، يستحق كامل التسهيل ويصبح واجب السداد بما في ذلك العوائد والعمولات والمصروفات في تاريخ الاستحقاق النهائي.
- 4-3 يجوز للممول تعيين أي شركة أو شخص لينوب عنه في تحصيل أقساط سداد التسهيل بالطرق التكنولوجية الحديثة الرقمية أو من خلال المنصة أو المنصة التكنولوجية الخاصة بالمتعاقد معه، على أن يقوم بإخطار المقترض بذلك أو تضمينه في عقد التسهيل الفرعي.

5- السداد المعجل الاختياري

- 5-1 للمقترض الحق في تعجيل السداد لكامل التسهيل أو لأي جزء منه بدون غرامة بعد نهاية فترة الإتاحة، وذلك في أي تاريخ من تواريخ أداء العائد على أن يقوم المقترض بإخطار الممول كتابة قبل السداد المعجل بمدة لا تقل عن ____ يوماً
 - 5-2 يجب ألا تقل كل دفعة للسداد المعجل عن مبلغ كامل القسط التالي استحقاقه ومضاعفات صحيحة بنفس عملة التسهيل الائتماني الطرفان على مغير ذلك.
 - 5-3 ويجب سداد العائد على المبلغ المعجل سداده حتى تاريخ السداد المعجل وذلك في تاريخ ذلك السداد المعجل.
 - 4-5 يعتبر كل إخطار من المقترض بالسداد المعجل وفقا لهذه الاتفاقية إخطارا غير قابل للإلغاء وملزما للمقترض بإجراء السداد المعجل وفقا للإخطار.
 - 5-5 يتم تسوية أي مبلغ يدفعه المقترض كسداد معجل للوفاء بالتزاماته بسداد التسهيل المعنى وفقا للبند (4) بالترتيب العكسي/الأمامي/بالنسبة والتناسب لتواريخ الاستحقاق الخاصة بكافة أقساط السداد الخاصة بالسحوبات.

6- العائد وعائد التأخير

- 1-6 يسرى العائد على التسهيل بواقع النسبة المئوية المتفق عليها في كل من عقود التسهيل الفرعية على حدة.
 - 6-2 يحتسب العائد على مبلغ السحوبات اعتبارا من تاريخ السحب وحتى تمام سداده
- 3-6 يلتزم المقترض بدفع كامل مبلغ كل قسط في تاريخ استحقاقه وفقاً لجدول سداد أقساط التسهيل المسحوب والموضح في كل من عقود التسهيل الفرعية علي ان يتكون قيمة كل قسط من مبلغ العائد المستحق في تاريخه بالاضافة الي الجزء المستحق من اصل التسهيل.
 - 6-4 يحتسب العائد علي تسهيل المتفق عليه في كل من عقود التسهيل الفرعية علي أساس أن السنة 360 يوما.
- 5-6 **عائد التأخير:** فى حالة الإخلال بدفع أي مبلغ مستحق علي المقترض من أصل التسهيل أو العائد أو العمولات أو الرسوم أو المصروفات عند تاريخ استحقاقها، يلتزم المقترض بأن يدفع فورا ودون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو إجراء آخر، عائد تأخير يتم الاتفاق عليه في كل من عقود التسهيل الفرعية على تلك المبالغ المتأخرة عن الفترة من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد الفعلي، ويسدد مركبا شهريا بواقع النسبة المئوية المعنية في عقد التسهيل الفرعي بالإضافة إلى سعر العائد السارى على السحب المعنى.

7- الرسوم والمصروفات

- 7-1 يلتزم المقترض بأن يسدد للممول المصروفات الفعلية بحد اقصاه %1 من قيمة مبلغ الدين القائم، على سبيل المثال وليس الحصر، الأتعاب والرسوم القانونية التالية التي بتكبدها الممول:
 - 7-1-1 الرسوم المتعلقة بتعديل أو تغيير أي من مستندات التسهيل بناء على طلب المقترض.
- 7-1-2 الرسوم المتعلقة بأي حالة من حالات إخلال المقترض، وذلك لحماية حق الممول وضمان تنفيذ التزاماته، أو كنتيجة لأي مطالبة قضائية أو تنفيذا لحكم يصدر في شأن تلك المطالبة.

8- أحكام السداد

- 1-8 ما لم ينص على خلاف ذلك في أي من مستندات التسهيل، يجب أن يتم سداد رصيد التسهيل والعائد والعمولات والمصروفات (ويشار إليها مجتمعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام البندين 8 و9 بـ**"المدفوعات"**) والتي تستحق على المقترض بموجب هذه الاتفاقية أو أي من مستندات التسهيل بالطريقة المبينة في هذا البند ووفقا للشروط والأحكام المحددة المعنية بكل من عقود التسهيل الفرعية.
 - 2-8 يتم سداد المدفوعات بنفس عملة استخدام التسهيل ، في موعد غايته الساعة الواحدة ظهرا بتوقيت القاهرة في اليوم المحدد للسداد ، بطريق . آليات السداد المتاحة وإذا تسلم الممول أي مدفوعات بعد الساعة 1 (الواحدة) ظهرا بتوقيت القاهرة في يوم السداد، يعتبر تاريخ السداد في يوم العمل التالي ويتم احتساب العائد وعائد التأخير على ذلك الأساس.
- 8-3 تستخدم جميع المدفوعات التي يسددها المقترض طبقا لهذه الاتفاقية وفقا لترتيب الأولوية التالى:

أولا: لسداد أي مصروفات أو تكاليــف يتحملها الممول مما يكون مستحقا على المقترض وواجب الأداء طبقا لأي من مستندات التسهيل.

ثانيا: لسداد أي مبلغ مستحق على المقترض من العائد.

ثالثا: لسداد أي مبلغ مستحق من رصيد التسهيل الخاص بالسحوبات.

4-8 كلما وقع تاريخ استحقاق أي مبلغ من المدفوعات وفقا لهذه الاتفاقية في يوم لا يكون من أيام العمل يكون تاريخ الاستحقاق في يوم العمل التالي مباشرة، إلا إذا كانت المدفوعات مستحقة في آخر يوم من الشهر ففي هذه الحالة تستحق المدفوعات في يوم العمل السابق.

<u>الشروط القانونية:</u>

9- الشروط المسبقة لإتاحة التسهيل

- 9-1 دون إخلال بأحكام كل من شروط عقود التسهيل الفرعية، لا يجوز السحب من التسهيل إلا بعد موافاة الممول بالمستندات التالية عن طريق تحميلها وإدخالها على المنصة، وبعد قبولها شكلا ومضمونا وإصدار شهادة رقمية منه بذلك:
 - 9-1-1 صورة من العقد الابتدائي والنظام الأساسي للمقترض وأي تعديلات أدخلت عليها.
 - 9-1-2 صورة من مستخرج حديث من السجل التجاري للمقترض.
 - 9-1-3 صورة من البطاقة الضريبية للمقترض وشهادة القيد الخاصة بضريبة القيمة المضافة.
 - 9-1-4 الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لممارسة المقترض لنشاطه.
 - 9-1-5 صورة من قرار مجلس إدارة المقترض بالموافقة على شروط هذه الاتفاقية والتفويض بتوقيعها وكافة المستندات الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك عقود التسهيل الفرعية المتعلقة بها.
 - 9-1-6 القوائم المالية الحديثة للمقترض التي تم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات أو المركز المالى للمقترض.
 - 9-1-7 نموذج موافقة المقترض على مشاركة بياناته، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، بيانات الهوية الرقمية وعناصر عامل الحيازة وكافة مستندات التسهيل، مع متعهدى الخدمات التكنولوجية الذي يعينه الممول.
 - 9-1-8 تفويض للممول وأي من مندوبيه أو مستشاريه المهنيين أو مقاوليه بالاطلاع ومعاينة الدفاتر والسجلات الخاصة بالمقترض.
 - 9-1-9 ٪ أي شروط مسبقة أخرى بطلها الممول سواء وفقاً لهذه الاتفاقية.ٌ
 - 9-2 يتوقف تنفيذ الممول لالتزامه بموجب هذه الاتفاقية في وقت طلب كل من السحوبات على مراعاة الشروط التالية:
 - 9-2-1 أن تكون التعهدات والإقرارات والضمانات التي أقر بها المقترض بالبنود (11) و(12) صحيحة ودقيقة في وقت السحب كما لو كانت مقدمة في ذلك الوقت.
 - 2-1-9 عدم وجود أي حالة إخلال أو أي حالة يمكن بتقديم إخطار ومضى وقت معين و/أو أي شرط آخر أن تشكل حالة إخلال.

10- الإقرارات

يقر المقترض للممول بالإقرارات التالية في تاريخ هذه الاتفاقية وفى تاريخ كل من عقود التسهيل الفرعية وفي كل تاريخ سداد العائد، مادام أي جزء من إجمالي الارتباطات أو أي جزء رصيد التسهيل قائما لم يسدد، كما لو كانت تلك الإقرارات قد صدرت في ذلك التاريخ:

مؤسسة وقائمة			1-17 المقترض شركة
	لسنة		قانوناً وفقاً للقانون رقم
		بتاريخ	بموجب سجل تجاري رقم

- 2-10 كل الإجراءات الداخلية التي يستلزمها القانون والنظام الأساسي للمقترض قد تم اتخاذها للترخيص للمقترض بتوقيع هذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية والسندات لأمر وأي عقود ومستندات أخرى متعلقة بهذه الاتفاقية.
- 3-10 يكون [التوقيع الالكتروني على/تشفير] هذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية ملزما للمقترض
- 4-10 تنفيذ المقترض لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية لن يخل بأي نص من نصوص أي اتفاق أو محرر آخر ملزم للمقترض أو تكون سببا في تعجيل استحقاق أية مديونية أخرى على المقترض.
 - 5-10 المقترض لم يخالف أحكام أي قانون أو لائحة أو قرار وزاري أو أي قرار آخر بسبب إبرامه هذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية وتحريره للسندات لأمر وتنفيذه لالتزاماته الواردة بهذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية والسندات لأمر.
- 6-10 لا توجد أي دعاوى أو قضايا أو تحكيم أو أي إجراءات متداولة ضد المقترض أو إجراءات سيتـم اتخاذها ضده أو تؤثر عليه، وذلك أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو جهة حكومية والتي تؤدى إلى أو من المتوقع أن يترتب عليها أي أثر جوهري ضار، في حالة إصدار حكم سلبي فيها ضد المقترض.
- 7-10 كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص الجوهرية المطلوبة من أي جهة حكومية أو إدارية أو أي سلطة أخرى للتصريح للمقترض بممارسة نشاطه، قد تم الحصول عليها ومازالت سارية ونافذة قانونا.
 - 8-10 التزامات المقترض وفقاً لهذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية لاحق تتمتع بذات المرتبة مع الالتزامات المالية للمقترض الأخرى، باستثناء الامتيازات المقررة وفقاً للقانون.

- 9-10 المقترض سيحتفظ بملكية الأصول اللازمة للممارسة نشاطه ويقر أنه لا يوجد أي تأثير جوهري ضار على نشاط أو عمليات أو الحالة المالية للمقترض من تاريخ تقديم القوائم المالية.
 - 10-10 أن جميع المعلومات التي قام المقترض بتقديمها أو إتاحتها إلى الممول فيما يتعلق بهذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية:
 - 1.صحيحة وكاملة ودقيقة في جميع الجوانب الجوهرية في تاريخها أو (إذا كان ملائما)، في التاريخ (ان وجد) الذي تم فيه تقديم تلك المعلومات،
- 2. لم تغفل أي معلومات في تاريخها أو (إذا كان ملائما) في التاريخ الذي تم فيه تقديمها (ان وجد) ، والتي يؤدى الإفصاح عنها الى اعتبار المعلومات المقدمة غير صحيحة أو مضللة من أي جانب جوهري.
 - 10-11 القوائم المالية للمقترض معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية مطبقة بصورة مستمرة.

11- التعهدات

- 11-1 اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وحتى تمام الوفاء بالتسهيل والعائد والعمولات والأتعاب والرسوم والمصروفات وجميع المدفوعات التي تستحق على المقترض للممول، يلتزم المقترض بموافاة الممول بالمعلومات والمستندات والتقارير التالية عن طريق تحميلها على المنصة:
 - 11-1-1 شهادة موقعة من المدير المختص للمقترض مرفقا بها القوائم المالية للمقترض نصف السنوية (إن وجد) معتمدة من مراقب الحسابات عن تلك الفترة، بالتفصيل المناسب وفقا للمعايير المحاسبية المصرية، وذلك فور توافرها وعلى أي حال في خلال 90 يوما من نهاية كل فترة محاسبية سنوية.
- 11-1-2 القوائم المالية للمقترض السنوية المتعلقة بكل سنة مالية، بالتفصيل المناسب وفقا للمعايير المحاسبية المصرية المعتمدة من مراقب حسابات المقترض، وذلك فور توافرها وعلى أي حال في خلال 120 يوما من نهاية كل سنة مالية.
 - 11-1-3 أي معلومات أو تقارير أخرى يطلبها الممول، وفقا لما جرى عليه العرف السائد وتعليمات الجهات الرقابية.
 - 4-1-11 عند استلام إخطار مسبق من الممول، يقوم المقترض بالسماح للممول وأي من مندوبيه أو مستشاريه المهنيين أو مقاوليه بالاطلاع ومعاينة الدفاتر والسجلات الخاصة بالمقترض.

- 11-2 يتعهد المقترض بالالتزام بالتالي اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وحتى تمام الوفاء بالتسهيل والعائد والعمولات والأتعاب والرسوم والمصروفات وجميع المدفوعات التى تستحق على المقترض للممول:
 - 1-2-1 الاحتفاظ بكيانه التجاري والقانوني وممتلكاته وأصوله ونطاق أنشطته.
- 2-2-11 الالتزام بكافة القوانين والمراسيم واللوائح والأوامر والأحكام واشتراطات أية سلطة حكومية أو إدارية أو تنظيمية مختصة واجبة التطبيق على المقترض.
 - 2-3-11 الحصول على كافة الموافقات الجوهرية اللازمة لممارسة نشاطه من وقت لآخر فور استلزامها والاحتفاظ بها والالتزام بشروطها
- 4-2-11 عدم إبرام أي صفقة أو مجموعة صفقات، سواء كان في نفس الوقت أو في على مراحل، تتعلق ببيع أو إيجار أو التصرف في أي من الأصول اللازمة لممارسة نشاطه أو أن يبرم أي اتفاق فيما يتعلق بهذا التصرف. ولا ينطبق ذلك على التصرفات التالية:
 - التي تتم إطار النشاط التجاري اليومي المعتاد.
 - بغرض شراء أصل ليحل مباشرة محل أصل آخر سيتم التصرف فيه.
- 5-2-11 دفع والوفاء بـ (1) كافة الضرائب المطبقة، و (2) مستحقات التأمينات الاجتماعية، و (3) أية مستحقات أو رسوم حكومية أخرى، فور استحقاقها ووجوب أدائها
 - 6-2-11 أن يخطر الممول فورا، إذا نما إلى علمه حدوث أي حالة من حالات الإخلال أو حدوث أي واقعة يمكن أن تشكل، باستيفاء شـرط الإخطار و/أو انقضاء المهلة و/أو تحقق أي شرط آخر، حالة إخلال.
 - 7-2-7 ألا يرتب أي ضمان على الأصول اللازمة لممارسة نشاطه، باستثناء الضمانات المرتبة بقوة القانون.
 - 7-11-1 أن يقوم بتجديد الهوية الرقمية الخاصة به من خلال مراجعة التغيرات التي تم إجرائها على أياً من عناصر عامل الحيازة الخاصة بالمقترض.
 - 9-2-11 ألا يبرم أي تعديلات أو تغييرات في أي من العقود الممولة، قبل الحصول على موافقة الممول الكتابية المسبقة.
- 11-2-10 ألا يتكبد أي مديونية مالية أو أن يشترك في أي استثمارات أو اندماج أو استحواذ، إلا بعد الحصول على موافقة الممول الكتابية المسبقة.
 - 11-2-11 التعهدات المالية [يتم صياغتها وفقاً لحالة كل عميل على حدة]

12- حالات الإخلال

- 1--12 يعتبر المقترض في حالة إخلال في أي من الحالات الآتية:
- 12-1-1 إخلال المقترض بدفع أية مبالغ مستحقة بموجب هذه الاتفاقية أو أي من عقود التسهيل الفرعية في ميعاد استحقاقه.
- 2-1-1 في حالة عدم وفاء المقترض أو إخلاله بأي من الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية أو أى من عقود التسهيل الفرعية.
 - 3-1-12 إذا ثبت عدم صحة أي شهادة أو إخطار وفقا لهذه الاتفاقية أو أي من عقود التسهيل الفرعية.
- 4-1-11 إذا قامت أية سلطة حكومية بنزع ملكيـة كل أصول المقترض أو إيراداته أو مشروعاته وأعماله أو مصادرتها أو فرضت الحراسة عليها أو أوقعت الحجز عليها أو أممتها أو أي جزء جوهري منها.
 - 12-1-5 إذا أصبحت ايه مديونية تجاوز المبلغ المستحق أو معادلها مستحقة الدفع قبل تاريخ استحقاقها المنصوص عليه بسبب إخلال المقترض، أو إذا لم يتم الوفاء بها خلال سريان أية فترة سماح.
- 6-1-17 في حالة إخفاق المقترض في الالتزام بسداد أي مبلغ مستحق وفقا لحكم نهائي أو أي أمر صادر من أي محكمة مختصة.
- 7-1-1 في حالة حدوث أي حالة أو سلسلة حالات لها أو احتمال معقول أن يكون لها في رأى الممول أثر جوهري ضار.
- 8-1-12 إذا عين حارس قضائي أو مصف أو موظف ذو وظيفة مماثلة على كل أصول المقترض أو على جزء جوهري من تلك الأصول أو إذا أوقع حجز أو أي إجراء تنفيذي آخر على أو ضد أي من تلك الأصول.
- 9-1-12 إذا أصبح المقترض بمقتضى حكم نهائي معسرا أو مفلسا أو أعلن أنه قد أصبح معسرا أو مفلسا، أو إذا اعترف كتابة بعدم قدرته على سداد ديونه عند استحقاقها، أو إذا اتخذت أي إجراءات بموجب أي قانون لتأجيل الوفاء بالتزاماته أو أي جزء منها.
- 12-1-10 اتخاذ أي إجراءات قانونية جوهرية ضد المقترض قد يكون لها وترتب على أي مما ذكر، طبقا لما يقرره الممول، أثر جوهري ضار.
 - 12-1-11 إذا توقف المقترض عن ممارسة نشاطه أو أي جزء جوهري منه.

- 2-12 فى حالة توافر أي حالة من حالات الإخلال يجوز للممول فورا أو في أي وقت بعد ذلك ويجب عليه بناء على طلب الممول، أن يعلن حلول أجل التسهيل وأنه واجب السداد فورا بموجب إخطار إلى المقترض، ويترتب على ذلك أن:
 - 1. يصبح التسهيل مستحقا واجب السداد، بما في ذلك العائد والرسوم والعمولات والمصروفات وأي مبالغ أخرى تكون واجبة السداد بمقتضى هذه الاتفاقية.
 - 2. يسري على رصيد التسهيل عائد التأخير المنصوص عليه.
 - 3. يلغى أي جزء غير مسحوب من إجمالي الارتباطات.

13- مدة السريان

تسرى هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ التوقيع وحتى تمام سداد كامل رصيد التسهيل بما في ذلك العائد والرسوم والعمولات والمصروفات وأي مبالغ أخرى تكون واجبة السداد بمقتضى هذه الاتفاقية وإلغاء إجمالى الارتباطات.

14- المقاصة

مع عدم الإخلال بأي امتياز عام أو رهن أو أي حقوق مشابهة مما يتيحها القانون للممول،يحق للممول إجراء المقاصة فيما يتعلق بالمدفوعات المستحقة الدفع طبقا لهذه الاتفاقية وعقود التسهيلات الفرعية وأية مبالغ مستحقة للمقترض تكون تحت يد الممول لأي سبب من الأسباب وذلك بعد إخطار المقترض، ودون الحاجة لتوجيه إنذار رسمى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى.

15- البطلان الجزئي

إذا أصبح أى نص من نصوص هذه الاتفاقية باطلا أو مخالفا للقانون أو غير قابل للتنفيذ من أى وجه بموجب أى قانون، فإن ذلك لن يؤثر على صلاحية وقانونية وقابلية باقى النصوص للتنفيذ.

16- التعديلات والتنازلات

- 16-1 لا يجوز تعديل أو التنازل عن أي حكم أو شرط من مستندات التسهيل إلا بموافقة المقترض والممول.
 - 2-16 الحقوق المنصوص عليها للممول بموجب هذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية:
 - 1. يجوز استخدامها كلما تطلب الأمر ذلك،
 - 2. تراكمية تضاف إلى -ولا تستِبعد -حقوق الممول طبقاً للقانون،
 - 3. لا يجوز التنازل عنها إلا كتابةً وبشكل محدد،
 - 4. لا يعتبر التأخير في ممارسة الحق أو عدم ممارسته تنازلاً عن ذلك الحق.

17- الإخطارات

- 17-1 ما لم ينص على خلاف ذلك في مستندات التمويل، جميع الإخطارات المطلوبة أو التي ينطوي عليها هذه الاتفاقية من أي من الأطراف يتعين أن تكون كتابية الكترونية وباللغة العربية ويتم إرسالها بالبريد الالكتروني أو من خلال المنصة.
 - 2-17 فيما يلي أدناه العناوين التي يرسل عليها الإخطارات (والتي يجوز تغييرها في أي وقت بموجب إشعار الكتروني)، لحين تحديد عناوين مختلفة بموجب إخطار كما ورد أعلاه:

	الممول: شركة فلند لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة
المقترض:	ش.م.م.
العنوان:	العنوان:
التليفون:	التليفون:
البريد الإلكتروني:	البريد الإلكتروني:
عناية: السيد/	عناية: السيد/
	المنصة:
	الموقع الالكتروني:

18- القانون الواجب التطبيق وفض المنازعات

- 1-18 تخضع هذه الاتفاقية وعقود التسهيل الفرعية اللاحقة عليها لأحكام القانون المصرى.
- 2-18 في حالة وجود أي نزاع بخصوص هذه الاتفاقية أو أي من عقود التسهيلات الفرعية أو تفسيرها أو تطبيقها أو إنهائها أو فسخها ولم يتمكن الأطراف من تسويته وديًا خلال مدة أقصاها ستون يومًا من تاريخ إخطار أي طرف للأطراف الأخرى بنشأة النزاع، يحق لأي من أطراف النزاع اللجوء إلى المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية ("ECAS") والمنشأ بقرار رئيس الجمهورية 335 لسنة 2019 ووفقاً لقواعده. وتشكل هيئة التحكيم من 3 (ثلاثة) محكمين يتم تعيينهم وفقا لقواعد المركز ويكون مقر التحكيم في القاهرة ويكون التحكيم باللغة العربية، وتكون للأحكام الصادرة من ECAS الحجية المقررة لأحكام المحكمين وفقاً لقانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

19- لغة العقد والحفظ الالكتروني

تحررت هذه الاتفاقية باللغة العربية ويتم حفظ نسخة منها ومن كافة عقود التسهيلات الفرعية اللاحقة عليها بالسجل الرقمي.

[يتم استخدام التوقيع الالكتروني المقرون بتقنية شفرة المفتاح العام في حالة ما كانت المعاملات عالية المخاطر وفقاً لتقدير الممول. أما في حالة انخفاض المخاطر، يتم استخدام تقنية التشفير مع تضمين بيانات حساب الدفع الالكتروني المتحقق من صحة حيازتها من المقترض] وإشهادا لما سبق، فقد تم التوقيع الكترونياً على هذه الاتفاقية من أطرافها، في اليوم والسنة المذكورين أعلاه.

نيابة عن الطرف الثاني	نيابة عن فلند لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة ش.م.م	
		الاسم
		الصفة
		التوقيع الالكتروني

<u>أسئلة العناية الواجبة:</u>

الأسم بالكامل
اسم الشركة
رقم الهوية
عنوان
عدد الموظفين بدوام كامل
تاريخ التأسيس
الرقم الضريبي
رقم السجل التجاري
البريد الاكتروني
رقم الهاتف
الهيكل القانوني
قطاع
الإيرادات السنوية خلال السنة المالية الماضية
حجم المعاملات الشهرية